

شرح مختصر الأخضرى في الفقه المالكى | | 5- فصل في التيمم

|| الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. متبعا باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى و توفيقه الدرس الخامس - 00:00:05

من التعليق على مختصر الامام الاخضر في فقه الامام مالك رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله فصل في التيمم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة او نافلة - 00:00:15

يعني انا التيمم مشروع للمسافر اه اذا عدم الماء وكان في غير معصية اي كان سفره سفرا مباحا بان كان واجبا او مندوبا او جائزا. المهم ان يكون سفرا مباحا. فإذا كان سفرا محrama - 00:00:32

كما اذا عق والده بهذا الصغر او كان يريد ان يفعل به شيئا محrama فانه لا يرخص له في التيمم عندنا. فالمسافر اه الرخص التي تتعلق بالسفر لا تتناوله اذا كان سفرا سفر معصية - 00:00:56

والمرتضى لفريضة او نافلة. المسافر يتيم ما بين لكل شيء. يتيم اذا كان مريضا ويتيم اذا عدم المال كل شيء ويتيم لكل شيء. اي للنافلة والفربيضة. والجنازة وكل ذلك والمريض اذا كان مسافرا فقد ذكرناه اذا كان حاضرا وهو الذي عبر عنه بالحاضر الصحيح - 00:01:19

اه المريض اذا كان في الحضر فانه يتيم لكل شيء ايضا المريض اذا كان للحضر فانه يتيم لكل شيء واما الحاضر الصحيح. فهو اللي تكلم عنه فقال ويتيم الحاضر الصحيح للفرائض - 00:01:55

فالحاصل ان المسافر يتيم لعدم الماء ويتيم للمرض. وان الحاضر يتيم للمرض لكل شيء. اذا كان مريضا تيمم لكل شيء. فان كان صحيحا فانه يتيم عندنا للفريضة التي ليست جماعة. وللجنازة المتعجنة - 00:02:15

فلا يتيم للنافلة ولا يتيم للجمعة ولا يتيم للجنازة التي لم تتعين عليه. قال ويتيم الحاضر الصحيح للفرائض كالظهور والعصر اذا اذا خاف خروج وقتها لانه آآ اذا ينبغي ان يؤخر اذا كان راجيا للماء - 00:02:39

كما قال ابن عاشر اخره للراجي ايس فقط اوله والمترد بالوسط. فإذا كان ايس من الماء صلى في اول الوقت واذا كان راجيا فانه يؤخر لآخر الوقت. واذا كان متربدا شاكا صلى في وسط اه الوقت. ولا - 00:03:00

الحاضر الصحيح عندنا لنافلة. لا يتيم للنافلة ابتداء وانما يتيم لها بعد آآ يتيم لها وانما يمكن ان يلحقها بالفربيضة كما سيتم ولازم الحاضر الصحيح هنا في ولا جمعة بل يصلى ظهرا. ولا جنازة الا اذا تعينت عليه الجنازة. لا يتيم - 00:03:18

الجنازة الا اذا تعينت عليه الجنازة فانه يتيم لها حنين لانها تصبح بمنزلة آآ الفرد العيني وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وضربة الارض الاولى والفور ودخول الوقت - 00:03:41

واتصاله بالصلة والصعيد. فرائض التيمم النية وأشياء ينوي والنية هنا كالوضوء الا انه الان لا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث عندنا المتوضى ينوي نية من ثلاث نيات ينوي رفع الحدث - 00:04:01

او اداء الفرض فردي له المتوضى ينوي اداء فرض الوضوء او استباحة ما منع عليه او آآ رفع الحدث. عنده ثلاث نيات. رفع الحدث جاء فرض الوضوء ضوء السباحة ما مني عليه. هذه النيات توجد منها نيتان هما هنا وهمان نية التيمم اداء فرض التيمم او نية -

باحة ما منع عليه واما نية رفع الحدث فانه لا ينويها لان التيمم لا يرفع الحدث آ عنده والصعيد الطاهر هذا في الحقيقة شرط. عده في الفرائض تجوزا لان الفرائض هي ما يخاطب الانسان بتحصيله. والصعيد شرط - 00:04:55

وسيشرح الصعيد ان شاء الله. ومسح الوجه من فرائض التيمم ان يمسح وجهه كاملا. وحده طولا من منابت شعر الراس المعتادي الى الزقني بالنسبة للمرأة والامرد ومنه ظاهر اللحية بالنسبة للملتحي - 00:05:25

وتحده عرضا من الاذن الى الاذن. ومسح اليدين الى الكوعين. ومن فرائض التيمم ان يمسح يديه الى كوعه وضربة الارض الاولى. التيمم عنده ضربة تانية. ضربة الاولى واجبة والضربة الثانية السنة. والفور المراد فور الموالاة واتصال زمن - 00:05:43

والفور في التيمم مطلوب في موضعين ليس كالوضع. يطلب طرق اي الموالاة ذي فعل التيمم نفسه ويطلق ايضا الفورو اي وصله بما فعل له فمثلا الفور في التيمم معناه ان لا يتراخي اثناء التيمم فلا - 00:06:14

اخرا مسح اليدين اه عن مسح الوجه بزمن. بل يصل ذلك بذلك والفور في فعله اه بعد فعله يكون بوصله بما فعل له. فاذا تيمم للصلوة كبر ويتيمم لمس المصحف شرع في مسنه وهكذا - 00:06:44

وهذا القسم الثاني من الفور غير موجود في الوضوء والغسل فالمتوضئ يمكن ان يتوضأ ويجلس ساعة ثم يصلي او يمس مصحفا فالفور اي الوصل بين الوضوء وبين ما فعل له غير واجب. اما في التيمم فانه واجب - 00:07:07

وهذا الفور كل فوري الذي في الوضوء من حيث انه يسمح فيه اه باقل مما يجف فيه عضو معتدل فحصل من الانقطاع ما يجف فيه عضو معتدل في زمن ومكان معتدلين فانه يبطل حين - 00:07:30

ودخول الوقت لابد من دخول الصلوة لان التيمم ولابد من وصله بما فعل له ففعله قبل الوقت مبطل له ولان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:07:51

فامر بالطهارة عند القيام الى الصلاة ثم آ جاء الدليل فخصص الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وبقية التيمم على عصره انه انما يكون عند ارادتي لفعالي - 00:08:09

اه وارادة الصلاة لا تكون الا عند دخول وقتها واتصاله بالصلوة اي هذا قسم ثاني القسم الثاني من الفور الذي نبهنا عليه وهو وصل التيمم بما فعل له فخصص صلاته الا فانه المراد فصله اصله بما فعل له. فاذا تيمم للصلوة وصلها بالتيمم. واذا تيمم - 00:08:28

اه لمس المصحف ايضا فانه يمسه مباشرة بعد الصعيد ونبهنا على انه شرط وشرحه فكر الصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضاض ونحو ذلك سعيد عند بالك هو وجه الارض - 00:08:52

وجه الارض وما اتصل اه بالارض من جنسها مطلقا. سواء كان ترابا او حجرا او معجنا كل ذلك يسمى صعيدا فيجوز التيمم عندها على التراب وهو ما له غبار ومن شأنه ان ينبت - 00:09:11

وهذا محل اجماع بين اهل العلم ويجوز التيمم عندها على الحجارة عندها على الطوب وهي قطع الطين وعلى الثلج يجوز ان يتيمم به والخض خاضع الطين اللين كل ذلك جزء اطيم به عندها - 00:09:28

ولا يجوز بالجص وهو الجير المطبوخ لا يجوز به. وكذلك لا يجوز على الحصير ولا على الخشب ولا على الحشيش ونحوه فلا يتيمم على ذلك رخص للمريض في حائط الحجر والطول والطوب يعني ان المريض - 00:09:46

اه يرخص له يجوز له ان يتيمم على حائط اذا كان الحائط من الحجر او من الطوب اذا لم يجد مناولا غيره اي اذا لم يجد من يناوله غير الحجر - 00:10:06

غير اه ذلك اه الذي وجده. اذا وجد من يناوله ترابا او حجارة ليست من حائط فانه لا يتيمم على الحائط. فاذا لم يجد من يناوله فله ان يتيمم على الحائط اذا - 00:10:21

انا من طوب آ او حجارة قال ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب ان لم يجد مناولا غيره ان لم يجد من يناوله غير ذلك فان وجد من يناوله ترابا وحجارة لم يجز له التيمم حينئذ على ذلك الحائط - 00:10:37

وسنه تجديد الصعيد ليديه سنه ان يجدد الصعيد عند مسح آآ يديه او يضرب الضربة الثانية ومسح ما بين الكوعين والمرفقين مسحه ما بين الكوعين والمرفقين ايضا سنة فالواجب وفي التيمم هو مسح الوجه والكفين. واما مسح ما بين الكف ما بين الكوعين الى الماء - 00:10:57

المرافق فانه سنة والترتيب اي ترتيب التيمم ايضا سنة بان يقدم وجهه على يديه هذا ايضا سنة وفضائله اي مندوباته فضائل التيمم التسمية ان يسمى في اوله قل بسم الله. وآآ - 00:11:23

اه تقديم اليمنى على اليسرى يقدم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الزراع على باطنه يقدمه لنقدم ظاهر الزراعي على باطنه ويقدموا قدم اليد على مؤخرها مقدم اليد يقدمه على مؤخرها - 00:11:43

ونعده كالوضوء. نعقد التيمم مثل نوافض الوضوء ويزيد مسألة واحدة اه كما قال ابن عاشر ناقضه مثل الوضوء ويزيد وجود ماء قبل ان صل. وهي ان الانسان دارت هي ماما وبعد تيممه وجد ماء ينتقض وضوءه اذا كانت يمه بسبب عدم وجود آآ الماء. ولا تصل - 00:12:06

فريضتان بتيمم واحد لا يجوز ان تصل فريضة بان يصلى مثلا ظهرا والعصر بتيمم واحدة. واما النوافل فهي جزء يصلى النوافل مثلا لو قام يريد قيام الليل وكان مثلا مريضا فانه يتيمم لاول ذلك ويكفيه ان يقوم الليل بتيمم واحد لان النوافل الكثيرة - 00:12:33 تجوز بتيمم واحد لا اشكال في ذلك. ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ونصف المصحف ذات امام الانسان لفريضة ظهر او آآ العشاء مثلا جاز له ان يصلى بعد ذلك الفرض نوافل - 00:13:01

بذلك التيمم فلا يجدد تيمم لصلة العشاء له ان يصلى بعد العشاء بذلك آآ التيمم. لكن لا ينبغي ان يتراخي بعد صلة العشاء كثيرا بل يصل تلك الصلاة بما تيسر له من النوافل ولا يحتاج الى تجديد تيمم حينئذ. وله ان يمس المصحف بهذا التيمم الذي صل - 00:13:20

فريضة اذا قدم صلة صلاة الفريضة. بشرط ان يقدم صلاة الفريضة. فاذا قدم النافلة لم يجز له ان يصلى الفريضة بذلك التيمم. واما قدم مس المصحف ايضا لم يجز له ان يصلى الفريضة بذلك آآ تام - 00:13:43

وله الطواف والتلاوة بعد الصلاة بالتيمم. هو ان يطوف او ان يتراخي اه الفريضة وان يتلو القرآن اذا كان جنبا ايضا بهذا التيمم الذي صل به الفريضة قال ان نوى ذلك - 00:14:01

ظاهر عبارته اشتراط ايقاع النفل مثلا ونحوه بعد الفرض ابتداء انه ينبغي ان ينوي ابتداء اذا صل الفريضة انه سيتنفل بعد هذه الصلاة بهذا التيمم او يطوف بعد هذه الصلاة بهذا التيمم. والمشهور عدم اشتراط ذلك انه حتى لو بدا له بعد الصلاة - 00:14:24 ان يتتنفل وان يمس مصحفنا وان يطوف فله ان يفعل ذلك. واتصلت بصلاته يشترط في هذه المذكورات اتصالها بالصلاه. لأن هذا داخل في الفور في التيمم لا بد ان يوصل بما فعل له. ولم يخرج الوقت ويشترط ايضا - 00:14:51

معظم اه خروج اه الوقت اذا هذه الشروط كلها معتبرة كما بينا الا مسألة النية آآ ان قلنا المشهور انه لا يشترط آآ ان ينوي ابتداء انه سيتنفل بعد الصلاة بل لو بدا له انه سيتنفل بعد الصلاة فلا بأس آآ بذلك - 00:15:11

وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر الا الفريضة. اذا تيمم للنافلة جاز له ان يواصل النافلة وجاز له ان يمس المصحف وجاز له ان يطف لكن لا يجوز له ان يصلى الفريضة كالظاهر والعصر بذلك التيمم - 00:15:36

الذى تنفل به ابتداء قبل ان يفترض ومن صل العشاء جاي مومن قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير آآ يعني انه اذا صل العشاء بيتي مؤمن واراد ان يصلى الشفع والوتر بذلك التيمم الذي تيمم به للفريضة فانه لا - 00:15:53

ينبغي ان يتراخي بعد صلاة العشاء بل ينبغي ان يصل صلاة العشاء آآ الشفع والوتر ولا مفهوم لهما وكذلك غيرهما من النوافل ايضا اذا اراد ان يفعله بعد صلاة العشاء فانه لا ينبغي ان يتراخي فيه بل يفعله بعد صلاة العشاء مباشرة - 00:16:12

ولا مفهوم لصلاة العشاء ايضا فلو اراد ان يتتنفل بعد المغرب او بعد الظهر فانه لا ينبغي ان يتراخي آآ بين النفل وبين هنا اه الفرض ومن تيمم من جنابة - 00:16:31

فلا بد من نيتها. يأتي امام الانسان من جنابته ينبغي له ان ينوجد التيمم من الجنابة لان نية الاصغر تختلف عن نية **الاكبر**
الاكبر فهو صاحب حدث اكبر. فينبغي ان يكون اثناء التيمم مستحضرها انه جنب. فلو غاب عن ذهنه انه جنب - **00:16:47** -
فانه يعيid ذلك التيمم بنية ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك -

00:17:12